

المختصر النافع في فقه الامامية

[122] فإن كان موافقا لزم. وإلا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة. وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى. وأما الاحكام: فمسائل: (الاولى) خيار المجلس، يختص البيع دون غيره. (الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط. (الثالثة) الخيار يورث، مشروطا كان أو لازما بالاصل. (الرابعة) المبيع يملك بالعقد. وقيل: به و بانقضاء الخيار. وإذا كان الخيار للمشتري، جاز له التصرف، وإن لم يوجب البيع على نفسه. (الخامسة) إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط، ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري. (السادسة) لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها أجمع، إن لم يكن على الوصف. الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة (الاول) النقد والنسيئة. من ابتاع مطلقا فالثمن حال، كما لو شرط تعجيله. ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح. ولو لم يعين بطل. وكذا لو عين أجلا محتملا كقدوم الغزاة. وكذا لو قال: بكذا نقدا، وبكذا نسيئة، وفي رواية، له أقل الثمنين نسيئة. ولو كان إلى أجلين بطل. ويصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن غيره، حالا ومؤجلا إذا لم يشترط ذلك.
